

والدم والاشئ فيه سوا رجب في مثل القتل باليد
ولا صامه في ح

فصل الشراكة في القتل انواع احدها
لا يسقط فيها القصاص على احد منهم بان يكون
الكل عمدا وانا بلا شبهة **والثاني**
لا قصاص فيها على احد بان يكون بعضهم
خطا او شبهة عمد **الثالث**
يسقط القصاص عن احد هادون الاحمر
اما للاستحالة بانجاب القصاص على
الشريك لكونه سفه او حيه او قاتل نفسه
او مانع لشريك احد الاصول او الصبي
او المجنون وفيهما قول **فصل**
الاظطر وجوب القصاص في الكل الا ان
التوري صح في بعض التنبيه عدم
الوجوب على شريك الكسع او الحية
والله اعلم **فصل** الحناية على يادون
النفر قد يكون يقطع طرف او يعض مع انتهائها
العظم كالوجهة في الراس والوجهة
وكذا في عنبرها في الاصم ففيهما القصاص
ولا قصاص فيما سوى ذلك **فصل**
القصاص الى الرجال من الورثة اذا عرفوا

كفيتها **قلت** الصم شوته للكل وارث
فان اتفقوا على من يستوفي الاقرع ويدخلها
العاجز ويستحب على الصم ولا يستوفي
الا باذن الامام ونفرد المستقل بذلك ولا باذن
الا لعارف بذلك في نفس لاطرف في الاصم
والله اعلم **فان قيل** يوطى دس في
حشة حتى يموت او حانفة قبل يفعل
به مثلها او يخر رقبته وجمان **قلت**
الاصم حر الرقبة فيما والله اعلم

باب الدمان
هي نوعان مقلطه في العمد وسنه العمد
وهي اثلثة **ثلاثون** تحقة و**ثلاثون** جعدة
و**اربعون** خلقه اي حوامل و**مخفقة**
والخطا وهي **اخماس** **عشرون** بنت
مخاض و**عشرون** بنت لبون و**عشرون**
ابن لبون و**عشرون** حقة و**عشرون**
جعدة و**بنت الدية** في النفس والظن
والجرح **ثم من ذلك** ما ينبت فيه جميع الدية
وهو **عشرة** النفس والشتم والكسار